

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٩

**بشأن الموافقة على اتفاق تمويل "مشروع تعزيز الماء المعدمة في البيمات الصحراوية" (برايد)**  
**بين جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية**  
**والذى يقدم الصندوق بمقتضاه لجمهورية مصر العربية**  
**قرضاً تبلغ قيمته ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف يورو**  
**ومنحة تبلغ قيمتها ٨٦٠ ألف يورو والموقع في روما بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

وُفق على اتفاق تمويل "مشروع تعزيز الماء المعدمة في البيمات الصحراوية" (برايد) بين جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والذى يقدم الصندوق بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضاً تبلغ قيمته ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف يورو و منحة تبلغ قيمتها ٨٦٠ ألف يورو ،  
 والموقع في روما بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م )

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ  
 ( الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

القرض رقم: ٢١٣٦ : ٢٠٠٠٠  
المنحة رقم: ٢١٣٧ : ٢٠٠٠٠

## اتفاق تمويل

"مشروع تعزيز المواءمة في البيانات الصحراوية"

"برأيد"

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

الموقع فى روما ، إيطاليا

بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩

## اتفاق تمويل

القرض رقم : ٢٠٠٠٠٢١٣٦

المتحدة رقم : ٢٠٠٠٠٢١٣٧

اسم المشروع : مشروع تعزيز المواةمة في البيانات الصحراوية (برайд أو المشروع) .

جمهورية مصر العربية ("المقترض/المتلقي")

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق" أو الإيفاد)

(كل منهم طرفاً منفرد ، ويشكلان معًا طرفى الاتفاق) .

قد اتفقا على ما يلى :

### القسم (أ) :

١ - تشكل المستندات التالية معًا هذا الاتفاق : هذا الاتفاق ووصف المشروع وترتيبات التنفيذ (المدول ١) وجدول المخصصات (المدول ٢) .

٢ - مرفق بهذا الاتفاق الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية الصادرة من الصندوق بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ والمعدلة في أبريل ٢٠١٤ ، وأى تعديل لها من وقت لآخر ("الشروط العامة") وتطبق جميع نصوص الشروط العامة على هذا الاتفاق . لأغراض هذا الاتفاق تكون للمصطلحات المعرفة في الشروط العامة المعانى المحددة لها فيها .

٣ - يقدم الصندوق قرضاً ومنحة للمقترض/المتلقي ("التمويل") ، والذى يستخدمه المقترض/المتلقي لتنفيذ المشروع طبقاً لشروط وأحكام هذا الاتفاق .

### القسم (ب) :

١ - (أ) يبلغ القرض ثلاثة وخمسون مليوناً ومائتان ألف يورو (٥٣٢٠٠٠٠ يورو) .

(ب) تبلغ المنحة ثمانمائة وستون ألف يورو (٨٦٠٠٠ يورو) .

- ٢ - يقدم القرض طبقاً لشروط عادلة ويُخضع لفائدة على أصل مبلغ القرض المستحق بمعدل يساوي معدل الفائدة المرجعى للإيفاد ، ويُسدد نصف سنوياً بعملة سداد خدمة القرض ، ويكون له مدة استحقاق تبلغ خمسة عشر (١٥) سنة شاملة فترة سماح تبلغ ثلاثة (٣) سنوات تبدأ من التاريخ الذى يحدد فيه الصندوق أن جميع الشروط العامة الواقعة على السحب قد تم استيفاؤها طبقاً للبند ٤ - (٢) من الشروط العامة .
- ٣ - عملة سداد خدمة القرض هي اليورو .
- ٤ - اليوم الأول من السنة المالية المطبقة هو ١ يوليو .
- ٥ - يستحق سداد أصل وفائدة القرض فى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .
- ٦ - سيتم تحصيص حسابين ، (أحدهما للقرض والأخر للمنحة) .
- ٧ - سيتخرج المقترض / المتلقى تمويل نظير للمشروع بما يعادل مبلغ ثلاثة عشر مليون وتسعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي (\$١٣٩٥٠٠٠) .

#### **القسم (ج) :**

- ١ - الجهة المسئولة عن المشروع هي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - تاريخ اكتمال المشروع هو السنة السابعة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

#### **القسم (د) :**

يتولى الصندوق إدارة التمويل والإشراف على المشروع .

#### **القسم (ه) :**

##### **١ - (أ) حددت الشروط التالية كشروط عامة إضافية واقفة على للسحب :**

- (أ) تأسيس وحدة مركبة لإدارة المشروع المشار إليها في الفقرة ٩ من الجدول ١ بهذا الاتفاق ويتم تعيين هيئة العاملين اللازمة .
- (ب) تقديم مسودة PIM المشار إليها في الفقرة ١٣ من الجدول ١ بهذا الاتفاق واعتماده من الصندوق .

(ج) إدخال برنامج حسابات متكمال الوظائف في وحدة المركبة لإدارة المشروع ومركز التنمية المستدامة لموارد مطروح التابع لمركز بحوث الصحراء ، شريطة عدم اعتراض الصندوق عليه .

٢ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل المقرض / المتلقى .

٣ - حدد الأطراف التاليين كممثلين للطرفين وحددت عناوينهما التالية لكافة

المراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق :

**عن المقرض / المتلقى :**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر

**عن الصندوق :**

الرئيس

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

٤ فيا باولو دي بونو

٠١٤٢ روما ، إيطاليا

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩ ، من نسختين (٢) أصلتين باللغة

الإنجليزية ، أحدهما للصندوق الآخر للمقرض / المتلقى .

**حكومة جمهورية مصر العربية**

أ.د سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

**الصندوق الدولى للتنمية الزراعية**

السيد/ جيلبرت ف . هونجبو

الرئيس

### الجدول (١)

#### وصف المشروع وترتيبات التنفيذ

##### ١- وصف المشروع

١ - **منطقة المشروع :** ينفذ المشروع بأكمله في محافظة مطروح ("منطقة المشروع") على المناطق الساحلية المتلقية للأمطار وفي واحة سيبة والمناطق التي يتم ريها في العلمين .

٢ - **المجموعة المستهدفة :** المجموعة المستهدفة في منطقة المشروع تقدر بحوالي ٤٥٠٠٠ نسمة أو ٦٠٠٠ أسرة . تم تحديد المستفيدين بطريق التدخل أثناء عملية التصميم ومن المتوقع أن يستفيد من المشروع بشكل مباشر حوالي ٣٦٠٠٠ أسرة أو ٢١٦٠٠٠ شخص .

٣ - **الهدف :** الهدف التنموي من المشروع هو الحد من الفقر وتعزيز المأكل والأمن الغذائي في المناطق الريفية من خلال إتاحة أنماط حياتية مريحة ومستدامة وقدرة على التكيف .

٤ - **الغرض :** الأغراض التنموية للمشروع تمثل في دعم قدرة الأسر الريفية الفقيرة على التكيف في مواجهة الظروف المناخية القاسية في منطقة المشروع من خلال تحسين القدرات الانتاجية ومساعدة المجتمعات من أجل تعزيز القدرة الانتاجية للأراضي المستصلحة حديثاً ومساعدة النساء والأطفال بالأسر الفقيرة على تحسين ملفاتهم الغذائية والاجتماعية والاقتصادية .

٥ - **المكونات :** يتم تحقيق الأهداف التنموية للمشروع من خلال مكونين اثنين :

##### ٥-١ المكون الأول : سبل العيش القادر على التكيف مع المناخ :

يتكون هذا المكون من أربعة مكونات ثانوية : (١) المياه من أجل الزراعة وإدارة مستجمعات الأمطار و(٢) تعزيز التواصل والاتصال و(٣) تنمية تربية الماشية والمراعي و(٤) إنتاج المحاصيل .

**٢-٥ المكون الثاني :** الاستثمارات المتكاملة التي ترتكز على الغذا

يتكون هذا المكون من ثلاثة مكونات ثانوية : (١) المياه من أجل الصحة و(٢) تمكين المرأة لمواكبة تغيرات التغذية و(٣) البنية الاجتماعية .

٦ - تم تصميم المحتويات بشكل مناسب للتطرق إلى مسألتين هرجلتين في المنطقة :  
هما التأثير بالتغيير المناخي وسوء التغذية ، على أن يتم قسمة الموارد بين المناطق المعتمدة  
على هطول الأمطار في مطروح والمناطق التي يتم ريها في العلمين على أساس الاحتياجات  
والمتطلبات في المنطقة . تم تخصيص الموارد ميدانياً بقسمتها بين العنصرين تحديداً في الميزانية  
بناءً على الاحتياجات المتوقعة ، ويمكن تحديث ذلك أثناء مدة المشروع على النحو المتفق  
عليه بين الإيادى والجهة المنفذة للمشروع بناءً على الاحتياجات الفعلية وأداء المشروع .

**٧ - النتائج :** من المتوقع تحقيق نتائجتين من المشروع : (١) زيادة الحركة الاقتصادية وتغيير الأوضاع الاقتصادية نتيجة زيادة الانتاج والدخل والاستهلاك والتنوع الغذائي ، و(٢) زيادة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية .

٢ - ترتيبات التنفيذ

**٨ - المنهجية :** ينفذ المشروع خلال سبعة سنوات للسماح بالبدء في تنفيذ أنشطة المشروع بشكل جيد ومتكملاً ، خاصة أن الأنشطة ستعتمد على مساعي تشاركية يقودها المجتمع ذاته . وفي المنطقة الساحلية في مطروح سيستفيد المشروع من خبرات المشروع السابق الممول من البنك الدولي وسيتم تنفيذه من خلال مركز بحوث الصحراء ، أما في المناطق التي يتم ريها في العلمين سيتم تنفيذ أنشطة المشروع من خلال الوحدة المركزية لإدارة للمشروع التي سبكون مقرها في القاهرة ، سيتم تنفيذ الأنشطة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المشاركة في مبادرة الحكومة "المليون ونصف فدان" .

**٩ - الإطار التنظيمي :** سيتم تنفيذ المشروع من خلال هيكل مؤسسي مقسم على مستويين ، على مستوى مركزي وعلى مستوى المحافظة . على المستوى المركزي ستتمثل وزارة الاستثمار والتعاون الدولي المفترض / المتلقى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ستكون جهة إدارة المشروع . سيتم إنشاء وحدة مركبة لإدارة المشروع في القاهرة ، يكون مقرها في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، كما ستقوم هذه الوحدة بتنسيق الأنشطة في المناطق التي يتم ريها في العلمين . على مستوى محافظة مطروح سيكون مركز بحوث الصحراء هو الجهة المنفذة للمشروع للمناطق الأخرى المعتمدة على هطول الأمطار ، الهدف من الترتيب المؤسسي المقسم إلى مستويين هو الحد من عدد الجهات المطالبة بمنح الموافقات ومن أجل تعجيل عملية اتخاذ القرار وبالتالي تنفيذ المشروع بقدر أكبر من الفاعلية .

**١٠ - المراقبة والتقييم :** سيتم وضع وإدارة نظام المراقبة والتقييم وعملياتها طبقاً لإجراءات الإيفاد التي يضعها فريق المشروع بدعم من الإيفاد . يمنع الإطار المنظمي مؤشرات للتنفيذ مع الوسائل المناظر للتحقق منها .

**١١ - الإشراف :** يتولى الإيفاد الإشراف المباشر على المشروع . سيقدم مدير البرنامج القطري وفريقه المحلي دعم مستمر لتنفيذ المشروع . كما يتولى فريق رئيسي / مركزي من مقر الإيفاد مهمة سنوية لتقييم ترتيبات الإدارة الشاملة وأدائها بما في ذلك المسائل المالية والتوريد / الشراء والمراقبة والتقييم . كما تشمل مهام الإشراف خبراء متخصصين في مجال التغذية والتغير المناخي . على أساس النتائج التي يتوصل لها الفريق الميداني سيجري فريق الإشراف تقييم شامل للتقدم المحقق فضلاً عن زيارة محافظة المشروع وتحديد المناطق التي تحتاج إلى دعم التنفيذ .

**١٢ - المراجعة في منتصف المدة :** سيتم إصدار مراجعة في منتصف المدة بالقرب من نهاية السنة الثالثة للمشروع . وتغطى المراجعة ضمن غيرها من الأمور : (١) التقدم الفعلى والمالى مقارنة بخطة العمل والموازنات السنوية (٢) الأداء والإدارة المالية للجهات المنفذة للمشروع التعاقد معهم (٣) ملائمة هيكل المشروع وتصميمه ، بالأخص فيما يتعلق بتخصيص الأنشطة بين المناطق الساحلية المعتمدة على هطول الأمطار والأراضي الجديدة .

**١٣ - لائحة تنفيذ المشروع :** تقوم وحدة إدارة المشروع بإعداد مسودة لائحة تنفيذ المشروع حول جميع أنشطة المشروع ، بالشكل الذى يقبله الصندوق ، وتقدمها إلى لجنة تسيير المشروع . وعند اعتمادها ، تقدم وحدة إدارة المشروع نسخة من لائحة تنفيذ المشروع إلى الصندوق . يجوز تعديل لائحة تنفيذ المشروع أو تنقيحه عند اللزوم بعد الحصول على موافقة الصندوق من أجل توضيح الإجراءات والتخلص من القيود على تنفيذ المشروع .

**جدول (٢)****جدول الفحصيص**

١ - تحصيص حصيلة القرض والمنحة ، يوضح الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة للتمويل من القرض والمنحة وتحصيص مبالغ القرض والمنحة لكل فئة ونسبة المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التي سيتم قوبلها لكل فئة . جمجم المبالغ الواردة بدون الضرائب والرسوم الأخرى فيما عدا الفئة "رأس مال الاستثمار" .

| الفئة                                    | مبلغ المنحة المخصص<br>(الأرقام باليورو) | مبلغ القرض المخصص<br>(الأرقام باليورو) |
|--|---|--|
| ١ - الأعمال .....                        | -                                       | ٤٥٧.....                               |
| ٢ - السلع والخدمات .....                 | ٥.....                                  | ٩٨١.....                               |
| ٣ - الاستشارات وورش العمل والتدريب ..... | ٧٢٤....                                 | ٥٥٤.....                               |
| ٤ - رأس مال الاستثمار .....              | -                                       | ٣٩٩.....                               |
| ٥ - تكاليف التشغيل .....                 | -                                       | ٢٨٤.....                               |
| مبالغ غير مخصصة .....                    | ٨٦....                                  | ٥٣٢.....                               |
| <b>المجموع</b>                           | <b>٨٦....</b>                           | <b>٥٣٢.....</b>                        |

٢ - تكاليف البدء . لن يزيد السحب فيما يتعلق بالنفقات المؤهلة الخاصة بتكليف البدء التي يتم تكبدها قبل استيفاء الشروط العامة الواقعة على السحب عن مبلغ ٢٥٥... يورو ، لتفعيل (١) شراء وتنبيه برنامج للحسابات ونظام إدارة المعلومات وشراء الأجهزة الأساسية مثل أجهزة الكمبيوتر وماكينات التصوير وماكينات الطباعة (١٨٠...) يورو بالفترة ٢ ، و(٢) الدعم الفني لمركز التنمية المستدامة لموارد مطروح التابع لمركز بحوث الصحراء ، فضلاً عن اعداد لائحة تنفيذ المشروع (٧٥... يورو)

## **الشروط العامة**

**لتمويل التنمية الزراعية**

اعتمد المجلس التنفيذي فى الصندوق هذه الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية فى 29 أبريل / نيسان 2009 ، وقد تم تعديل المواد 1.2 ، و 8.4 (أ) و 1.5 بقرار من المجلس التنفيذي فى 17 سبتمبر / أيلول 2010 ، ثم عدلت المادة 1.5 مرة أخرى عام 2013 بقرار مجلس المحافظين رقم 178/د. 36 ، وفي أبريل / نيسان عام 2014 وافق المجلس التنفيذي على تعديلات أخرى على المواد 1.1 ، 1.2 ، 1.1 ، 1.4 ، 1.2 ، 1.1 ، 1.5 ، 9.4 ، 1.4 ، 2.5 ، 1.5 ، 2.5 ، 1.6 ، 4.5 ، 1.6 ، 2.6 ، 3.6 ، 2.7 ، 3.7 ، 2.8 ، 2.7 ، 5.15 ، 5.14 ، 4.14 ، 2.11 ، 2.8 ، 3.7 ، 2.7 ، 3.6 ، 2.6

وتطبق هذه الشروط العامة بصيغتها المعدلة ، على جميع اتفاقيات تمويل المشروعات والبرامج التي وافق عليها المجلس التنفيذي خلال وبعد دورته الثانية عشرة بعد المائة في سبتمبر / أيلول 2014

## جدول المحتويات

|  |                                |
|--|--------------------------------|
| <b>المادة الاولى</b>                                       | <b>التطبيق :</b>               |
| .....  | البند 1.1                      |
| تطبيق الشروط العامة .....                                  |                                |
| <b>المادة الثانية</b>                                      | <b>تعاريف :</b>                |
| .....  | البند 1.2                      |
| تعريف عامة .....   |                                |
| .....  | البند 2.2                      |
| استخدام التعبيرات .....                                    |                                |
| .....  | البند 3.2                      |
| الإحالات والعنوانين .....                                  |                                |
| <b>المادة الثالثة</b>                                      | <b>المؤسسة المتعاونة :</b>     |
| .....  | البند 1.3                      |
| تعيين المؤسسة المتعاونة .....                              |                                |
| .....  | البند 2.3                      |
| مسؤوليات المؤسسة المتعاونة .....                           |                                |
| .....  | البند 3.3                      |
| اتفاقية التعاون .....                                      |                                |
| .....  | البند 4.3                      |
| إجراءات المؤسسة المتعاونة .....                            |                                |
| .....  | البند 5.3                      |
| التعاون من جانب المقرض / المتلقى والأطراف في المشروع ..... |                                |
| <b>المادة الرابعة</b>                                      | <b>حساب القرض والسحبوبات :</b> |
| .....  | البند 1.4                      |
| حساب القرض وحساب المنحة .....                              |                                |
| .....  | البند 2.4                      |
| السحب من حساب القرض وحساب المنحة .....                     |                                |
| .....  | البند 3.4                      |
| الالتزامات خاصة .....                                      |                                |
| .....  | البند 4.4                      |
| طلبات السحب أو الالتزام الخاص .....                        |                                |
| .....  | البند 5.4                      |
| التحويل من جانب الصندوق .....                              |                                |
| .....  | البند 6.4                      |
| تواريخ إضافة السحبوبات .....                               |                                |

|  |           |
|--|-----------|
| توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلة التمويل .....     | البند 7.4 |
| النفقات المستوفية للشروط .....                         | البند 8.4 |
| استرداد المسحوبات .....                                | البند 9.4 |
| <b>المادة الخامسة مدفوعات خدمة القرض :</b>             |           |
| شروط الإقراض .....                                     | البند 1.5 |
| التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض ..... | البند 2.5 |
| طريقة ومكان الدفع .....                                | البند 3.5 |
| تواريف إضافة مدفوعات خدمة القرض .....                  | البند 4.5 |
| <b>المادة السادسة أحكام العملة :</b>                   |           |
| عملات السحب .....                                      | البند 1.6 |
| عملة مدفوعات خدمة القرض .....                          | البند 2.6 |
| تقدير قيمة العملات .....                               | البند 3.6 |
| <b>المادة السابعة تنفيذ المشروع :</b>                  |           |
| تنفيذ المشروع .....                                    | البند 1.7 |
| توفير حصيلة التمويل .....                              | البند 2.7 |
| توفير موارد إضافية .....                               | البند 3.7 |
| تنسيق الأنشطة .....                                    | البند 4.7 |
| التمويل .....  | البند 5.7 |
| استعمال السلع والأشغال والخدمات .....                  | البند 6.7 |
| الصيانة .....  | البند 7.7 |

|   |            |
|---|------------|
| ..... التأمين   | البند 8.7  |
| ..... الاتفاقيات الفرعية  | البند 9.7  |
| ..... تنفيذ الاتفاقيات  | البند 10.7 |
| ..... موظفو المشروع الرئيسيون   | البند 11.7 |
| ..... الأطراف في المشروع  | البند 12.7 |
| ..... توزيع موارد المشروع   | البند 13.7 |
| ..... العوامل البيئية   | البند 14.7 |
| ..... أسعار الفائدة على إعادة الإقراض                                 | البند 15.7 |
| ..... إنجاز المشروع   | البند 16.7 |
| <b>المادة الثامنة : التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع :</b> |            |
| ..... سجلات التنفيذ   | البند 1.8  |
| ..... مراقبة تنفيذ المشروع  | البند 2.8  |
| ..... التقرير المرحلي واستعراضات منتصف المدة                          | البند 3.8  |
| ..... تقرير إنجاز المشروع   | البند 4.8  |
| ..... الخطط والجدوالات الزمنية  | البند 5.8  |
| ..... التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع              | البند 6.8  |
| <b>المادة التاسعة : التقارير والمعلومات المالية :</b>                 |            |
| ..... السجلات المالية   | البند 1.9  |
| ..... القوائم المالية   | البند 2.9  |
| ..... مراجعة الحسابات   | البند 3.9  |
| ..... التقارير والمعلومات المالية الأخرى                              | البند 4.9  |

**المادة العاشرة التعاون :**

|   |            |
|---|------------|
| ..... التعاون بصفة عامة .....                         | البند 1.10 |
| ..... تبادل الآراء .....                              | البند 2.10 |
| ..... الزيارات ، وعمليات التفتيش ، والاستفسارات ..... | البند 3.10 |
| ..... مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق .....       | البند 4.10 |
| ..... تقييم المشروع .....                             | البند 5.10 |
| ..... استعراض الحافظة القطرية .....                   | البند 6.10 |

**المادة الحادية عشرة الضرائب :**

|                     |            |
|---------------------|------------|
| ..... الضرائب ..... | البند 1.11 |
|---------------------|------------|

**المادة الثانية عشرة الإجراءات التصحيحية للصندوق :**

|   |            |
|---|------------|
| ..... التعليق من جانب الصندوق .....           | البند 1.12 |
| ..... الإلغاء من جانب الصندوق .....           | البند 2.12 |
| ..... الإلغاء من جانب المفترض / المتلقى ..... | البند 3.12 |
| ..... تطبيق الإلغاء أو التعليق .....          | البند 4.12 |
| ..... تعجيل أجل الاستحقاق .....               | البند 5.12 |
| ..... الإجراءات التصحيحية الأخرى .....        | البند 6.12 |

**المادة الثالثة عشرة بدء النفاذ والانتهاء :**

|                                      |            |
|--------------------------------------|------------|
| ..... بدء النفاذ .....               | البند 1.13 |
| ..... الإنماء قبل السحب .....        | البند 2.13 |
| ..... الإنماء عند اكمال السداد ..... | البند 3.13 |

**المادة الرابعة عشرة وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة :**

|  |            |
|--|------------|
| ..... وجوب النفاذ                          | البند 1.14 |
| ..... عدم ممارسة الحقوق                    | البند 2.14 |
| ..... الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية | البند 3.14 |
| ..... التحكيم                              | البند 4.14 |
| ..... القانون التطبيقي                     | البند 5.14 |

**المادة الخامسة عشرة أحكام متعددة :**

|                              |            |
|------------------------------|------------|
| ..... الإشعارات              | البند 1.15 |
| ..... لغة التقارير           | البند 2.15 |
| ..... سلطة اتخاذ الإجراءات   | البند 3.15 |
| ..... دليل السلطة            | البند 4.15 |
| ..... تعديل الاتفاقية        | البند 5.15 |
| ..... تغيير الكيان أو الممثل | البند 6.15 |
| ..... التوقيع على الاتفاقية  | البند 7.15 |

## (المادة الأولى)

**التطبيق البند ١.١ ، تطبيق الشروط العامة :**

تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل . ولا تسري هذه الشروط العامة على الاتفاقيات الأخرى ما لم تنص الاتفاقية صراحة على ذلك .

## (المادة الثانية)

**تعاريف البند ١.٢ ، تعاريف عامة :**

تعنى التعبيرات التالية ، أيتها وردت فى هذه الشروط العامة المعانى المشرورة بها

فيما يلى :

"الاتفاقية" تعنى اتفاقية قوييل أو اتفاقية أخرى تخضع لهذه الشروط العامة .

"خطة العمل والميزانية السنوية" تعنى خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع خلال سنة معينة للمشروع ، وتشمل خطة التوريد .

"المقرض" تعنى الطرف المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية .

"ممارسة قسرية" تعنى المساس أو الإضرار ، أو التهديد بالمساس أو الإضرار على نحو مباشر أو غير مباشر ، بأى طرف أو ممتلكات هذا الطرف ، للتأثير بصورة غير لائقة على إجراءات ذلك الطرف .

"ممارسة تواطئية" تعنى ترتيباً بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير سليم ، بما في ذلك التأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر .

"اتفاقية التعاون" تعنى اتفاقية أو اتفاقيات بين الصندوق ومؤسسة متعاونة توافق بموجبها المؤسسة المتعاونة على أن تتصرف بهذه الصفة .

"المؤسسة المتعاونة" تعنى المؤسسة المحددة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل باعتبارها مسئولة عن إدارة التمويل و/أو الإشراف على تنفيذ المشروع .

"ممارسة فاسدة" تعنى تقديم أو إعطاء أو تلقي أو تسهيل أى شيء ذي قيمة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر .

"عملة" دولة أو إقليم تعنى العملة التي تشكل نقداً قانونياً لدفع الديون العامة والخاصة في هذه الدولة أو هذا الإقليم .

"عملة التقويم" تعنى فيما يتعلق بالقرض أو المنحة العملة (التي يجوز أيضاً أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة) التي يقوم بها ذلك القرض أو تلك المنحة ، على النحو المعين في اتفاقية التمويل .

"الحساب المعين" يعني حساباً تم تعيينه لسحبوات السلف التي يجريها المقترض / المتعلق وفقاً للبند 4.4 (د) .

"النفقات المستوفية للشروط" تعنى أي نفقات تراعي البند 8.4

"اليورو" يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تعتمد العملة الوحيدة وفقاً للاتفاقية المنشنة للجماعة الأوروبية وتعديلاتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي .

"التمويل" يعني قرضاً . أو منحة ، أو الجمع بينهما .

"اتفاقية التمويل" تعنى اتفاقية لتمويل مشروع أو اتفاقية لتمويل برنامج يوافق الصندوق موجبهما على أن يقدم تمويلاً إلى المقترض / المتعلق .

"تاريخ إغفال التمويل" يعني التاريخ الذي ينتهي فيه حق المقترض / المتعلق في أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة ، وهي مدة محددة بستة (6) أشهر من تاريخ إنجاز المشروع أو من أي تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار إلى المقترض / المتعلق .

"السنة المالية" تعنى فترة الائتمان عشر شهراً المحددة بهذه الصفة في الاتفاقية .

"ممارسة تدليسية" تعنى أي فعل أو الامتناع عن فعل ، بما في ذلك التلفيق ، الذي يضلل عن علم أو بصورة متعمدة ، أو يسعى إلى أن يضل طرقاً من أجل الحصول على فائدة مالية أو غيرها من الفوائد أو التخلص من التزام .

"العملة القابلة للتحويل الحر" تعنى أية عملة يحددها الصندوق بهذه الصفة في أي وقت .

"الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

"المنحة" تعنى منحة مقدمة إلى المتلقي عملاً باتفاقية التمويل أو اتفاقية أخرى .

"حساب المنحة" يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المتلقي ويودع فيه مبلغ المنحة .

"اتفاقية الضمان" تعنى اتفاقية بين دولة عضو والصندوق وتحتمن بموجبها هذه الدولة العضو إنجاز اتفاقية أخرى .

"الضامن" يعني أية دولة عضو تحدد بهذه الصفة في اتفاقية ضمان .

"المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق" تعنى المبادئ التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في ديسمبر / كانون الأول 2004 (بالنسبة للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في الصندوق قبل سبتمبر / أيلول 2010) أو المبادئ التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في سبتمبر / أيلول 2010 (بالنسبة للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في الصندوق بعد سبتمبر / أيلول 2010) على النحو الذي يجوز فيه للصندوق تعديل تلك المبادئ التوجيهية .

"السعر المرجعى للفائدة المحددة في الصندوق" يعني السعر الذى يحدده الصندوق ، دورياً كسعر مرجعى لحساب الفائدة على قروضه .

"الوكالة الرئيسية للمشروع" تعنى الكيان الذى يحدد بهذه الصفة في الاتفاقية ويتولى المسئولية العامة عن تنفيذ المشروع .

"القرض" يعني قرضاً مقدماً من الصندوق إلى المقترض عملاً باتفاقية التمويل .

"حساب القرض" يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المقترض والذي تودع فيه قيمة القرض .

"مدفعات خدمة القرض" تعنى أى مدفوعات يلزم أو يجوز أن يسددها المقترض أو الضامن إلى الصندوق بموجب اتفاقية التمويل . وتشمل (لكنها لا تقصر على) أى مدفوعات من أصل أى قرض أو أية فائدة أو رسم خدمة على هذا القرض .

"عملة مدفوعات خدمة القرض" تعنى العملة القابلة للتحويل المحددة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل .

"الدولة العضو" تعنى أية دولة عضو في الصندوق .

"الجنيه الاسترليني" يعنى عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

"خطة التوريد" تعنى خطة التوريد التي يضعها المقترض / المتلقى لتعطية الأشهر الشهانية عشر (18) الأولى من فترة تنفيذ المشروع ، و تستوفى نفس الخطة لكي تغطي فترات الأشهر الثانية عشر (12) اللاحقة .

"المشروع" يعنى مشروع أو برنامج التنمية الزراعية الموصوف في الاتفاقية والممول ، بصورة كلية أو جزئية من التمويل .

"حساب المشروع" يعنى حساباً لعمليات المشروع كما هو مبين في البند 2.7 (ب) .

"اتفاقية المشروع" تعنى أى اتفاقية بين الصندوق وأى طرف في المشروع تتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو أى جزء فيه .

"تاريخ إنجاز المشروع" يعنى التاريخ المحدد في الاتفاقية والمقرر أن يكون قد تم فيه إنجاز تنفيذ المشروع ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار للمقترض / المتلقى .

"فترة تنفيذ المشروع" تعنى الفترة التي ينفذ خلالها المشروع بدءاً من تاريخ بدءه سريان الاتفاقية وانتهاء في تاريخ إنجاز المشروع .

"الدولة العضو المعنية بالمشروع" تعنى الدولة العضو التي ينفذ فيها المشروع .

"الطرف في المشروع" يعنى أى كيان مسؤول عن تنفيذ المشروع أو جزء منه ، وتعبير

"الطرف في المشروع" يشمل (لكنه لا يقتصر على) الوكالة الرئيسية للمشروع وأى كيان يعين في الاتفاقية بوصفه طرفاً في المشروع .

"سنة المشروع" تعنى (١) الفترة التي تبدأ في تاريخ بدء سريان الاتفاقية وتنتهي في اليوم الأخير من السنة المالية الجارية آنذاك . (٢) كل فترة بعد ذلك اعتباراً من اليوم الأول للسنة المالية وانتهاء في اليوم الأخير منها . غير أنه يشترط إذا كان تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية يقع بعد منتصف السنة المالية ، تستمر السنة الأولى للمشروع حتى السنة المالية التالية .

"المتلقى" يعني الطرف المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية .

"حقوق السحب الخاصة" تعنى حقوق السحب الخاصة بالقيمة التي يحددها صندوق النقد الدولي من حين لآخر وفقاً لمواد اتفاقيته .

"الاتفاقية الفرعية" تعنى أي اتفاقية أو ترتيب (١) يوضع بموجبه كل أو بعض حصيلة التمويل تحت تصرف الطرف في المشروع و/أو (٢) يتعهد بموجبه الطرف في المشروع بأن ينفذ المشروع بصورة كافية أو جزئية .

"السكان المستهدفون" يعني مجموعة الأشخاص المقصود استفادتهم من المشروع .

"الضرائب" تعنى جميع المكوس ، والجبايات ، والرسوم ، والتعرفات ، والعوائد من أي نوع تفرض ، أو تختبىء ، أو تجتمع ، أو تستقطع ، أو تختجز من جانب الدولة العضو المعنية بالمشروع أو أي قسم فرعى سياسى تابع لها في أي وقت .

"الدولار الأمريكي" يعني عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

"تاريخ الإضافة" يعني ، فيما يتعلق بأى سحب من حساب القرض ، التاريخ الذى يعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقاً للبند ٦.٤ ، وفيما يتعلق بأى مدفوعات خدمة القرض ، التاريخ الذى يعتبر فيه أن مدفوعات خدمة القرض قد أدبت وفقاً للبند ٤.٥ .

"اللين" يعني عملة اليابان .

## **البند 2.2 . استخدام التعبيرات :**

في مفهوم هذه الشروط وفي أي اتفاقية ، تشمل التعبيرات الواردة بصيغة المفرد صيغة الجمع ، وتشمل التعبيرات الواردة بصيغة الجمع صيغة المفرد . وتشمل الضمائر المذكورة الضمائر المؤنثة إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك .

### البند 3.2. الإحالات والعنواين :

ما لم يذكر خلاف ذلك ، فإن المواد أو البنود التي تحيل إليها نصوص هذه الشروط العامة يقصد بها مواد أو بنود هذه الشروط العامة ، وقد أدرجت عنواين المواد والبنود والعنواين الواردة في بيان محتويات هذه الشروط العامة لتسهيل الإحالات فحسب دون أن تشكل جواً أصيلاً من الشروط العامة .

#### (المادة الثالثة)

### المؤسسة المعاونة

#### البند 3.1. تعيين المؤسسة المعاونة :

يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على تعيين مؤسسة معاونة لإدارة التمويل والإشراف على المشروع .

#### البند 3.2. مسؤوليات المؤسسة المعاونة :

تكون المؤسسة المعاونة ، إن عينت ، مسؤولة عن :

(أ) تيسير تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة المقترض / المتلقى والأطراف في المشروع على تفسير اتفاقية التمويل والامتثال لها .

(ب) استعراض طلبات السحب المقدمة من المقترض / المتلقى لتحديد المبالغ التي يحق للمقترض / المتلقى أن يسحبها من حساب القرض و/أو حساب المنحة .

(ج) استعراض وإقرار توريد السلع ، والأشغال المدنية ، والخدمات للمشروع الممول من التمويل على أساس عدم الاعتراض .

(د) مراقبة الامتثال لاتفاقية التمويل ، وإحاطة الصندوق علمًا بأى عدم امتثال جوهري ، والتوصية بالإجراءات التصحيحية لعدم الامتثال هذا .

(ه) تنفيذ المهام الأخرى التي تقتضيها إدارة التمويل والإشراف على المشروع على النحو المبين في اتفاقية التعاون .

**البند ٣.٣. اتفاقية التعاون :**

في حال تعيين مؤسسة متعاونة ، يبرم الصندوق اتفاقية تعاون مع المؤسسة المتعاونة تحدد فيها أوضاع وشروط تعيين هذه المؤسسة .

**البند ٤.٣. إجراءات المؤسسة المتعاونة :**

ينظر المقترض / المتلقى ، والضامن والأطراف في المشروع إلى أي إجراء تتخذه المؤسسة المتعاونة وفقاً لاتفاقية التعاون وتعامله على أنه إجراء متتخذ من قبل الصندوق .

**البند ٥.٣. التعاون من جانب المقترض / المتلقى والأطراف في المشروع :**

يستخدم المقترض / المتلقى ، والضامن ، والأطراف في المشروع جميع الخطوات الضرورية أو المناسبة لتمكين المؤسسة المتعاونة من أداء مسئoliاتها بطريقة سلسة وفعالة .

**(المادة الرابعة)****حساب القرض والسوبيات****البند ٤. حساب القرض وحساب المنحة :**

بعد بدء نفاذ اتفاقية التمويل ، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو حساباً للمنحة باسم المقترض / المتلقى ، ويودع أصل القرض وقيمة المنحة على التوالي في حساب كل منها .

**البند ٤.٢. السحب من حساب القرض وحساب المنحة :**

(أ) فيما بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ إقفال التمويل ، يجوز للمقترض / المتلقى أن يطلب أن يسحب من حساب القرض و/أو من حساب المنحة المبالغ التي دفعت بالفعل أو المبالغ المقرر دفعها لتعطية التفقات المستوفية للشروط . وعلى الصندوق أن يخطر المقترض / المتلقى بالمبالغ الدنيا للسحب .

(ب) لا يجوز سحب أي مبالغ من حساب القرض و/أو حساب المنحة إلا بعد موافقة الصندوق على خطة العمل والميزانية السنوية ، وبعد أن يكون الصندوق قد قرر أنه قد تم الوفاء بجميع الشروط الأخرى المحددة في اتفاقية التمويل كشروط عامة إضافية مسبقة للسحب ، ويجوز أن تحدد اتفاقية التمويل شروطاً خاصة

إضافية مسبقة للسحب لتطبق على ثبات أو أنشطة معينة ، ويجوز القيام  
بسحب مبالغ لتغطية تكاليف بدء المشروع اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ،  
رهنا بأية قيود تحد في اتفاقية التمويل .

#### البند 3.4. التزامات خاصة :

يجوز للصندوق أن يوافق بناءً على طلب المقترض / المتلقى على أن يأخذ على عاته  
التزامات لا تراجع فيها بدفع المبالغ الضرورية لضمان خطاب الاتساع المستخدم لتمويل  
النفقات المستوفية للشروط ("التزام خاص") بالشروط والأوضاع التي قد يتلقى عليها  
المقترض / المتلقى والصندوق .

#### البند 4.4. طلبات السحب أو الالتزام الخاص :

(أ) عندما يرغب المقترض / المتلقى في أن يطلب سحبًا من حساب القرض و/أو  
حساب المنحة أو التزاماً خاصاً ، يرسل المقترض / المتلقى طلباً إلى الصندوق  
بالشكل المحدد من الصندوق مشفوعاً بالوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبهما  
الصندوق في التصور المعقول لدعم ذلك الطلب .

(ب) يزود المقترض / المتلقى الصندوق بدليل مقنع على سلطة الشخص أو الأشخاص  
المرخص لهم بالتوقيع على هذه الطلبات وبنموذج التوقيع المعتمد لكل من  
هؤلاء الأشخاص .

(ج) يجب أن يكون هذا الطلب ، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به ، كافية لإقناع  
الصندوق بحق المقترض / المتلقى في ذلك السحب أو الالتزام الخاص .

(د) إذا طلب المقترض / المتلقى أن يسحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة  
مبالغ لدفعها بعد ذلك في تغطية النفقات المستوفية للشروط ، يجوز للصندوق  
قبل تحويل ذلك المبلغ إلى المقترض / المتلقى أن يطلب من المقترض / المتلقى  
تقديم دليل يرتبه الصندوق لإثبات أن السحبات السابقة قد أنفقت بالشكل  
السليم على النفقات المستوفية للشروط . ويجوز للصندوق أن يفرض حدوداً

معقوله على المبلغ الذى يجوز للمقترض / المتلقى سحبه مقدماً أو الرصيد الإجمالي لتلك السحبويات المسبقة ، ويجوز له أن يطلب الاحتفاظ بتلك المبالغ بعملة قابلة للتحويل و/أو الاحتفاظ بها فى حساب يحدد لذلك الغرض فى مصرف مقبول للصندوق .

#### **البند ٥.٤. التحويل من جانب الصندوق :**

لدى تلقى طلب دفع معتمد ومحقق من المقترض / المتلقى ، يحوال الصندوق إلى الحساب المحدد من المقترض / المتلقى المبلغ المحدد سحبه .

#### **البند ٦.٤. تواريخ إضافة السحبويات :**

يعتبر أن السحب قد تم فى اليوم الذى تضيق فيه المؤسسة المالية ذات الصلة إلى الحساب الذى يختاره الصندوق لصرف هذا السحب .

#### **البند ٧.٤. توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلة التمويل :**

(أ) يجوز لاتفاقية التمويل أن توزع مبلغ التمويل على فئات النفقات المستوفية للشروط وأن تحدد النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تمول من التمويل .

(ب) يراقب الصندوق استخدامات التمويل لكي يقرر متى ينفد المبلغ المخصص لفترة ما أو متى يوشك على النفاذ .

(ج) إذا قرر الصندوق أن مبلغ التمويل المخصص فى اتفاقية التمويل لفترة من فئات النفقات المستوفية للشروط غير كاف أو لن يكون كافياً ، جاز للصندوق بموجب إخطار يرسله إلى المقترض / المتلقى :

١ - أن يخصص لهذه الفئة مبالغ من التمويل كانت موزعة على فئة أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لتعويض النقص المقدر : و/أو

٢ - إذا كان هذا المبلغ الذى أعيد تخصيصه لن يغطى النقص المقدر تعويضاً كاملاً ، أن يخفض النسبة المئوية لهذه النفقات المستوفية للشروط المزمع تمويلها من التمويل .

#### البند ٨.٤. النفقات المستوفية للشروط :

(أ) يقتصر استخدام التمويل على تمويل نفقات تستوفي كلاً من الشروط المؤهلة التالية :

١ - يناظر الإنفاق التكفة المعقولة للسلع والأشغال والخدمات الازمة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية ذات الصلة ، والتي يتم توفيرها من أراضي دولة عضو وتم توريدتها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها في الصندوق .

٢ - يصرف الإنفاق خلال فترة تنفيذ المشروع ، باستثناء أن النفقات التي تغطي تكاليف إنهاء المشروع يجوز صرفها بعد تاريخ إنجاز المشروع وقبل تاريخ إقفال التمويل .

٣ - يصرف الإنفاق من جانب طرف في المشروع ، في دولة عضو .

٤ - إذا خصصت الاتفاقية مبلغ التمويل لفنان من النفقات المستوفية للشروط وحددت النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تمويل من التمويل ، يجب أن يرتبط الإنفاق بفترة لم يتم استنفاد المبلغ المخصص لها ، ولا تكون مؤهلة إلا للنسبة المئوية المنطبقة على تلك الفترة .

٥ - يكون الإنفاق في غير ذلك من الحالات مستوفياً للشروط وفقاً لشروط اتفاقية التمويل .

(ب) يجوز للصندوق من وقت لآخر أن يستثنى بعض أنواع الإنفاق من الشروط المؤهلة .

(ج) أي مدفوعات محظورة بقرار اتخذه مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل .

(د) أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات ، أو الآية سلع أو أشغال أو خدمات إذا ما شكل تسديد هذه المدفوعات أو استلامها ممارسة توادعية أو ممارسة تدليس أو فساد من قبل أي ممثل للمقترض / للمتلقى أو أي طرف في المشروع لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل .

#### **البند ٩.٤. استرداد المسوحات :**

إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسوح من حساب القرض و/أو حساب المتحة استخدم في تمويل نفقة بخلاف نفقة مستوفية للشروط أو أنه لن يكون مطلوباً بعد ذلك لتمويل النفقات المستوفية للشروط ، وجب على المقترض / المتلقى أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق ، ويتم رد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا السحب إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك ، ويضيف الصندوق إلى حساب القرض و/أو حساب المتحة المبلغ المردود على هذا النحو .

#### **(المادة الخامسة)**

### **مدفوغات خدمة القرض**

#### **البند ١.٥. شروط الإقراض :**

(أ) يقدم الصندوق القروض بالشروط المحددة في اتفاقية التمويل والمقررة وفقاً لسياسات الإقراض واجبة التطبيق الموضوعة من جانب الصندوق .

(ب) تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتحسب على أساس سنة تتألف من ٣٦٠ يوماً وتنقسم إلى اثنى عشر شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، ويقدم الصندوق للمقترض كشفاً بالفوائد و/أو رسوم الخدمة المستحقة المتولدة في تاريخ استحقاق دفع المطالبات المحددة في اتفاقية التمويل ، ويؤدي المقترض المدفوغات في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من ذلك التاريخ .

(ج) ينشر الصندوق سعر الفائدة الإشاري الذي يطبقه على كل فترة من فترات حساب الفائدة .

(د) خلال فترة السماح ، تستحق أي فوائد و/أو رسوم خدمة على أصل القرض وتدفع كل ستة أشهر في تاريخ استحقاق دفع المطالبات ، ولكن لا ينبغي تسديد أية دفعات من أصل القرض .

**البند 2.5. التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض :**

(أ) يسدد المقترض الأصل الإجمالي للقرض الذي سحبه من حساب القرض على أقساط كل سنة أشهر محسوباً على أساس مجموع مبلغ أصل القرض على مدى

فتررة الاستحقاق ناقصاً فترة السماح ، ويبلغ الصندوق المقترض بتواريخ ومبانع

التسديدات في أقرب وقت ممكن عقب بدء فتررة استحقاق القرض ، فإذا لم يكن

المبلغ الكلى لأصل القرض قد صرف بالكامل أعيد حساب جدول التسديدات ،

عند إلغاء المبلغ غير المنصرف من أصل القرض ، على أساس المبلغ المنصرف

فعلاً ناقصاً تسديدات أصل القرض التي تلقاها الصندوق بالفعل .

(ب) يكون من حق المقترض أن يسدد سلفاً كل أصل القرض أو أي جزء منه ، شريطة

أن يدفع المقترض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة و/أو الرسوم الأخرى عن

المبلغ المقرر سداده سلفاً حسب الوضع في تاريخ السداد سلفاً ، وتخصم جميع

المبالغ المسددة سلفاً من الأقساط المتبقية من القرض بالطريقة التي يتتفق عليها

المقترض والصندوق .

**البند 3.5. طريقة ومكان الدفع :**

تسدد جميع مدفوعات خدمة القرض في الحساب أو الحسابات المفتوحة في أي بنك

أو مؤسسة مالية أخرى ، وفقاً لما يحدده الصندوق بموجب إخطار إلى المقترض .

**البند 4.5. تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض :**

تعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضاف فيه هذه المدفوعات

على النحو السليم إلى حساب الصندوق المحدد لهذا الغرض ، فإذا أضيفت هذه المبالغ خلال

الفترة المشار إليها في البند 1.5 (ب) فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو تاريخ

استحقاق السداد الوارد في المطالبات . وإذا أضيفت هذه المبالغ بعد الفترة المشار إليها

في البند 1.5 (ب) فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو التاريخ الذي يتم فيه إضافة هذا

المبلغ إلى الحساب بالفعل .

## (المادة السادسة)

**أحكام العملة****البند ١.٦. عمليات السحب :**

(أ) يتم السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بالعملات التي دفعت أو تدفع بها النفقات المولدة من حصيلة التمويل ، أو بالعملة أو العملات التي قد يختارها الصندوق .

(ب) يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المسحوب بعملة التقويم أو إذا كان المبلغ المسحوب على هذا النحو قد صرف بعملة أخرى . يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ ذلك المبلغ بعملة التقويم في تاريخ إضافة السحب .

**البند ٢.٦. عملية مدفوعات خدمة القرض :**

تسدد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحددة في اتفاقية التمويل وتحول قيمة أي مبلغ دفع سداداً لخدمة القرض إلى عملية التقويم ، إذا لزم الأمر ، بالسعر واجب التطبيق في تاريخ إضافة المدفوعات وفقاً للبند ٣.٦ .

**البند ٣.٦. تقدير قيمة العملات :**

يكون سعر التحويل من عملية إلى أخرى أو من عملية إلى وحدات حقوق السحب الخاصة ، هو السعر المنشور كما هو محدد من جانب صندوق النقد الدولي والمتوفر للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ إضافة المدفوعات أو السحبويات ، حسب الحالة ، أو أي سعر آخر يجوز إخطار المقترض / المتلقى به من جانب الصندوق .

## (المادة السابعة)

**تنفيذ المشروع****البند ٧. تنفيذ المشروع :****(أ) يجب على المقترض وعلى كل من الأطراف الأخرى في المشروع تنفيذ المشروع :**

١ - بعناية وكفاءة .

٢ - وفقاً للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والاقتصادية والتنفيذية

والبيئية والإغاثية الزراعية المناسبة ( بما في ذلك أساليب التنمية الريفية )

والإدارة السديدة .

٣ - وفقاً للخطط ومعايير التصميم والمواصفات والمداول الزمنية للتوريدات والأشغال وأساليب التشييد التي يتفق عليها المقترض / المتلقى والصندوق .

٤ - وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة وخطط العمل والميزانيات السنوية ، وخطة التوريد .

٥ - وفقاً للسياسات والمعايير والأنظمة المتعلقة بتمويل التنمية الزراعية التي يحددها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي من وقت آخر .

٦ - بما يكفل استدامة إنجازات المشروع على مر الزمن .

(ب) ١ - تنفذ المشروعات على أساس خطة عمل وميزانية سنوية ، وتعد الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع ، على أن يستند ذلك بالقدر الملاحم ، إلى مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التي يعدها مختلف الأطراف في المشروع ، وتشمل مسودة كل خطة عمل وميزانية سنوية لكل مشروع من بين أمور أخرى ، وفقاً مفصلاً للأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع خلال السنة التالية من المشروع وخطة التوريد ومصادر واستخدامات الأموال .

٢ - تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع ، عند الاقتضاء ، قبل كل سنة من سنوات المشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى جهاز الإشراف المعين من المقترض / المتلقى لراجعتها ، وبعد مراجعتها على هذا النحو ، تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى الصندوق لإبداء تعليقاته عليها في غضون فترة لا تتجاوز ستين (60) يوماً قبل بداية سنة المشروع ذات الصلة ، وإذا لم يعلق الصندوق على مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها ، تعتبر خطة العمل والميزانية السنوية مقبولة للصندوق .

- ٣ - تعتمد الوكالة الرئيسية للمشروع خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع بالشكل الذي يقبله الصندوق .
- ٤ - يجوز للوكالة الرئيسية للمشروع اقتراح تعديلات على خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بمشروع خلال سنة المشروع ذات الصلة ، على أن يبدأ سريانها بعد قبولها من الصندوق .

#### **البند ٢.٧. توفير حصيلة التمويل :**

(أ) يوفر المقترض / الملتقي للأطراف في المشروع حصيلة التمويل وفقاً للأوضاع والشروط المحددة في اتفاقية التمويل أو وفقاً للأوضاع والشروط التي أقرها الصندوق لغرض تنفيذ المشروع .

(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض / الملتقي ويحتفظ بأى مما يلى أو بهما معًا (١) واحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق . (٢) واحد أو أكثر من الحسابات المعينة لملقى السلف وفقاً للبند ٤.٤ (د) ويحدد المقترض / الملتقي الطرف في المشروع المسئول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات ، وتدار تلك الحسابات ، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل ، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع المسئول عن تشغيل الحساب .

#### **البند ٣.٧ . توفير موارد إضافية :**

بالإضافة إلى حصيلة التمويل يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض / الملتقي للأطراف في المشروع ما يلزم من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقاً للبند ١.٧ .

#### **البند ٤.٧ . تنسيق الأنشطة :**

ضماناً لتنفيذ المشروع وفقاً للبند ١.٧ يكفل المقترض / الملتقي تنفيذ وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التي يتضطلع بها وزاراته وإداراته ووكالاته ، وتلك التي يتضطلع بها كل طرف في المشروع ، وفقاً للسياسات والإجراءات الإدارية السليمة .

**البند ٥.٧. التوريد :**

(أ) توريد السلع والأشغال والخدمات المملوكة من التمويل وفقاً لأحكام أنظمة التوريد لدى المقرض / المتلقى بما يتناسب مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعول بها في الصندوق ، وتحدد كل خطة من خطط التوريد الإجراءات التي يجب على المقرض / المتلقى تنفيذها لضمان عدم التعارض مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعول بها في الصندوق .

(ب) يجوز للصندوق أن يستلزم بمحض إخطار إلى المقرض / المتلقى ، أن تشمل جميع وثائق العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات المملوكة من التمويل أحكاماً تقتضي من أصحاب العطاءات والموردين والمعهددين والتعاقددين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلى :

١ - السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات وما يرتبط بها من سجلات .

٢ - الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعطاء أو العقد لمدة ثلاثة سنوات بعد إنجاز العطاء أو العقد .

٣ - التعاون مع وكلاء أو ممثلين الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص .

**البند ٦.٧. استعمال السلع والأشغال والخدمات :**

جميع السلع والخدمات والأبنية المملوكة من التمويل تستعمل في أغراض المشروع وحدها دون سواها .

**البند ٧.٧. الصيانة :**

يكفل المقرض / المتلقى تشغيل وصيانة جميع المراافق والأشغال المدنية المستعملة فيما يتصل بالمشروع في كل الأوقات بشكل سليم وإجراء جميع الإصلاحات الضرورية لتلك المراافق فوراً عند الاقتضاء .

**البند ٨.٧. التأمين:**

(أ) يؤمن المقترض / الملتقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على جميع السلع والمباني المستخدمة في المشروع ، ضد المخاطر وبالبالغ التي تتفق مع الممارسة التجارية السليمة .

(ب) يؤمن المقترض / الملتقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على السلع المستوردة للمشروع والمملوكة من حصيلة التمويل ضد المخاطر المتصلة بحيازة هذه السلع ونقلها وتسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها ، وفقاً للممارسة التجارية السليمة .

**البند ٩.٧. الاتفاقيات الفرعية :**

(أ) يكفل المقترض / الملتقي عدم دخول أي طرف من أطراف المشروع في أي اتفاقية فرعية ، أو يوافق على إجراء أي تعديلات فيها ، لا تتفق مع اتفاقية التمويل أو اتفاقية المشروع .

(ب) يمارس المقترض / الملتقي وكل طرف في المشروع حقوقه بموجب كل اتفاقيات فرعية يكون طرفاً فيها ، بما يكفل حماية مصالح المقترض / الملتقي والصندوق حماية كاملة وتنفيذ المشروع وفقاً للبند ١.٧ .

(ج) لا يجوز التنازل عن أي حكم في اتفاقية فرعية ، أو الإعفاء منه ، أو وقفه ، أو إلغاؤه ، أو تعديله ، أو تغييره على أي نحو آخر دون الموافقة المسقبة للصندوق .

(د) يتحمل المقترض / الملتقي أي خطر يتعلق بالنقد الأجنبي بموجب أي اتفاقية فرعية يكون طرفاً فيها ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

**البند ١٠. تنفيذ الاتفاقيات :**

(أ) يكون المقترض / الملتقي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الصندوق عن الأداء الواجب في الوقت المناسب لجميع الالتزامات الواقعة عليه ، وعلى الوكالة الرئيسية للمشروع ، وجميع الأطراف الأخرى في المشروع بموجب أي اتفاقية .

وبالقدر الذي يتمتع به أي طرف في المشروع بشخصية قانونية منفصلة عن المقترض / المتلقى فإن أي إشارة واردة في اتفاقية إلى أي التزام من ذلك الطرف في المشروع تعد التزاماً من المقترض / المتلقى بكفالة وفاء ذلك الطرف في المشروع بذلك الالتزام . وقبول أي طرف في المشروع لأي التزام مسند إليه بموجب اتفاقية لا يؤثر على مسؤوليات والتزامات المقترض / المتلقى .

(ب) يتخذ المقترض / المتلقى جميع الإجراءات الضرورية في حدود سلطاته لتمكين الوكالة الرئيسية للمشروع وأي طرف آخر من أطراف المشروع من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية ولمساعدته على ذلك ويعتني المقترض / المتلقى عن اتخاذ ، ولا يسمح لأي طرف آخر باتخاذ ، أي إجراً يتعارض مع الوفاء بهذه الالتزامات .

#### **البند 11.7. موظفو المشروع الرئيسيون :**

يعين المقترض / المتلقى أو الوكالة الرئيسية للمشروع مدير المشروع وجميع موظفي المشروع الرئيسيين بالطريقة المحددة في الاتفاقية أو بأية طريقة أخرى يقرها الصندوق ويجب أن يتمتع جميع موظفى المشروع الرئيسيين بالمؤهلات والخبرات المحددة في الاتفاقية أو بمؤهلات وخبرات أخرى يقرها الصندوق ، ويبذل المقترض / المتلقى قصارى جهده لضمان الاستمرارية في الوظائف الرئيسية في المشروع خلال فترة تنفيذ المشروع ، ويؤمن المقترض / المتلقى أو الوكالة الرئيسية للمشروع على موظفى المشروع الرئيسيين ضد المخاطر الصحية والحوادث بالقدر الذي يتماشى مع الممارسة التجارية السليمة أو وفقاً لمارساته المعادة في الخدمة المدنية الوطنية حسب ما يقتضيه الحال .

#### **البند 12.7. الأطراف في المشروع :**

يجب على كل طرف في المشروع ، حسبما يقتضي تنفيذ المشروع طبقاً للبند 1.7 :

(أ) أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات الضرورية أو المناسبة للاحفاظ على كيانه الاعتبارى ولاكتساب حقوقه وملكياته وسلطاته وحصاناته وامتيازاته والحفاظ عليها وتجديدها .

- (ب) أن يستعين بإداريين وموظفين أكفاء ومتخصصين .
- (ج) يقوم بتشغيل مصانعه ومعداته وسائر ممتلكاته وصيانتها وإحالتها .
- (د) لا يبيع أياً من أصوله أو يُؤجره أو يتصرف فيه على أي نحو آخر إلا أثناء السير الاعتيادي للعمل أو حسب ما يوافق عليه الصندوق .

**البند 13.7. توزيع موارد المشروع :**

يضم المقرض / المتلقى والأطراف في المشروع أن توزع موارد المشروع ومنافعه ، إلى أقصى قدر ممكن ، فيما بين السكان المستهدفين ، باستخدام طرق متنوعة تراعي التمايز بين الجنسين .

**البند 14.7. العوامل البيئية :**

يتخذ المقرض / المتلقى والأطراف في المشروع جميع التدابير المعقولة لضمان أن ينفذ المشروع مع إيلاء العناية الواجبة للعوامل البيئية ، ووفقاً للقوانين البيئية الوطنية وأية معاهدات دولية تكون الدولة العضو المعنية بالمشروع طرفاً فيها ، وعلى الأطراف في المشروع أن تحافظ بشكل خاص على الممارسات الملائمة لمكافحة الآفات في إطار المشروع والامتثال ، تحقيقاً لتلك الغاية ، بمبادئ مدونة السلوك الدولي بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بصيغتها المعدلة ، وكفالة لا تشتمل مبيدات الآفات التي يتم توريدتها في إطار المشروع على أي تركيبة لمبيدات الآفات التي تصنفها منظمة الصحة العالمية بأنها باللغة الخطورة (الفئة الأولى - أ) أو شديدة الخطورة (الفئة الأولى - ب) وفقاً لتصنيف مبيدات الآفات بحسب خطورتها والمبادئ التوجيهية للتصنيف ، بصيغتها المعدلة .

**البند 15.7. أسعار الفائدة على إعادة الإقراض :**

أثناء تنفيذ المشروع ، يستعرض المقرض / المتلقى والصندوق ، بصفة دورية ، أسعار الفائدة المطبقة على أي ائتمانات تقدم إلى المستفيدين وتمول (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من التمويل ، وينفذ هذا الاستعراض بصورة مشتركة بهدف الوصول إلى أسعار فائدة

إيجابية أو الحفاظ عليها مع مضى الوقت ، ويأخذ المقرض / المتلقى أى تدابير مناسبة ، تتفق مع سياساته وسياسات الصندوق ، لتحقيق ذلك الهدف ، ومن هذه التدابير ، أن يسعى المقرض / المتلقى وكل طرف في المشروع يقدم هذه الامتنانات إلى إبقاء تكاليفه ضمن أدنى الحدود . وفي مفهوم هذا البند ، يعني تعبير "سعر الفائدة الإيجابي" فيما يتعلق بأى ائتمان يقدمه أى طرف في المشروع ، سعر فائدة يسمح لهذا الطرف في المشروع بأن يسترد ، بعد مراعاة أثر التضخم تكاليفه وبأن يحقق مقتضيات الاستدامة .

#### **البند 16.7. إنجاز المشروع :**

يجب على المقرض / المتلقى أن يكفل أن ينتهي الأطراف في المشروع من تنفيذ المشروع بحلول تاريخ إنجاز المشروع ويتفق الصندوق والمقرض / المتلقى على التصرف في أصول المشروع عند إنجازه .

(المادة الثامنة )

#### **القارير والمعلومات المعلقة بتنفيذ المشروع**

##### **البند 1.8. سجلات التنفيذ :**

يكفل المقرض / المتلقى أن تحفظ الأطراف في المشروع بسجلات ومستندات وافية تبين جميع أنشطتها في تنفيذ المشروع (متضمنة ، ليس على سبيل المحصر ، صور أو أصول جميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وجميع المستندات الخاصة بالتوريد) حتى تاريخ إنجاز المشروع ، وتحفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك .

##### **البند 2.8. مراقبة تنفيذ المشروع :**

يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع :

(أ) وضع نظام ملائم لإدارة المعلومات وإدارته بعد ذلك بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التشغيلية وإطار قياس النتائج في الصندوق .

(ب) خلال فترة تنفيذ المشروع ، أن يجمع كل البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة ( بما في ذلك أي وكل المعلومات التي يطلبها الصندوق) الضرورية لمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه .

(ج) خلال فترة تنفيذ المشروع ، ولدة عشر (10) سنوات على الأقل بعدها ، أن يخزن هذه المعلومات بصورة مناسبة ، وأن يوفرها على وجه السرعة عند الطلب إلى الصندوق وممثليه ووكالاته .

#### **البند 3.8. التقرير المرحلي واستعراضات منتصف المدة :**

(أ) يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع أو الطرف الآخر المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية ذات الصلة أن يزود الصندوق بتقارير مرحلية دورية عن المشروع ، على أن تكون مستوفية للشكل والمادة اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول ، وهذه التقارير يجب أن تتناول على الأقل (1) التقدم الكمي والنوعي المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه ، (2) المشكلات المصادفة خلال فترة التنفيذ ، (3) الخطوات المتخذة أو المقترن اتخاذها لمعالجة هذه المشكلات ، (4) برنامج الأنشطة المقترن والتقدم المرتقب إحرازه خلال فترة الإبلاغ التالية .

(ب) تحرى الوكالة الرئيسية للمشروع ، بالاشتراك مع الصندوق ، استعراضًا لتنفيذ المشروع في غضون مدة لا تتجاوز فترة تنفيذ المشروع ("استعراض منتصف المدة") الاختصاصات التي تعدها الوكالة الرئيسية للمشروع ويوافق عليها الصندوق ، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في اتفاقية ومن بين الأمور الأخرى ، يتناول استعراض منتصف المدة تحقيق أهداف المشروع ، والمعوقات التي تعرّضه ، ويوصي بإعادة توجيهية حسب ما يقتضيه الحال لتحقيق تلك الأهداف وإزالة تلك المعوقات .

(ج) يكفل المقترض / المتلقى تنفيذ التوصيات الناشئة عن استعراض منتصف المدة في غضون المهلة المحددة لها وما يرضيه الصندوق ، ويجوز لتلك التوصيات أن تسفر عن تعديلات على الاتفاقية أو إلغاء التمويل .

#### البند 4.8. تقرير إنجاز المشروع :

يجب على المقترض / المتلقى أن يزود الصندوق ، في أقرب موعد ممكن بعد تاريخ إنجاز المشروع ، على الأبيجاوز هذا الموعد بأى حال من الأحوال تاريخ إغفال التمويل ، بتقرير عن التنفيذ العام للمشروع مستوفياً الشكل والمادة المحددين في اتفاقية التمويل أو اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول ، وهذا التقرير يجب أن يتناول على الأقل (1) تكاليف المشروع ومنافعه ، (2) تحقيق أهدافه ، (3) أداء المقترض / المتلقى ، والأطراف في المشروع ، والصندوق لالتزامات الخاصة بكل منها بموجب الاتفاقية ، (4) الدروس المستفادة مما سبق .

#### البند 5.8. الخبط والجدوال الزمنية :

تزود الأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة فور الإعداد ، بالخطط ، ومعايير التصميم والتقارير ، ووثائق العقود والمواصفات ، والجدوال الزمنية المتصلة بالمشروع ، وأى تعديلات جوهرية تدخل عليها في وقت لاحق .

#### البند 6.8. التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة :

(أ) يبادر المقترض / المتلقى والأطراف في المشروع إلى تزويذ الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة تتعلق بالمشروع أو بأى طرف في المشروع .

(ب) يبادر المقترض / المتلقى والأطراف في المشروع إلى إبلاغ الصندوق بأى ظرف يعوق ، أو يهدد بأن يعوق ، تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه ، وعلى وجه الخصوص ، يخطر المقترض / المتلقى والأطراف في المشروع فوراً الصندوق بأى ادعاءات تصل إليه بوقوع أى تدليس / أو فساد فيما يتعلق بأى نشاط من أنشطة المشروع .

## (المادة التاسعة)

**القارير والمعلومات المالية****البند ١.٩. السجلات المالية :**

على الأطراف في المشروع أن تمسك بحسابات وسجلات مستقلة وفقاً لأساليب محاسبية سليمة مطبقة تطبيقاً متسلقاً تسمح بإظهار العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إيقاف التمويل ، وعليها أن تحفظ بهذه الحسابات والسجلات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك .

**البند ٢.٩. القوائم المالية :**

يقدم المقرض/ المتلقى إلى الصندوق قوائم مالية تفصيلية للعمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية ، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير والإجراءات المقبولة للصندوق . ويقدم تلك القوائم المالية إلى الصندوق في غضون أربعة (4) أشهر من نهاية كل سنة مالية .

**البند ٣.٩. مراجعة الحسابات :****يجب على المقرض / المتلقى :**

(أ) في كل سنة مالية ، أن يكفل قيام مراجعى الحسابات المستقلين الذين يقبلهم الصندوق بمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة للصندوق و "اللإداري التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات" .

(ب) في غضون ستة (6) أشهر من نهاية كل سنة مالية ، أن يقدم إلى الصندوق رده على كتاب الإدارة . المقدم من مراجعى الحسابات في غضون شهر واحد من تسلمه إياه .

(ج) إذا لم يقدم المقرض / المتلقى أي تقرير مطلوب عن مراجعة الحسابات بشكل يكون مقنعاً . ويقرر الصندوق أن المقرض / المتلقى لن يقوم بذلك على الأرجح في غضون مدة معقولة ، يجوز للصندوق تعين مراجعين مستقلين يقومون به باختيارهم لمراجعة الحسابات المرتبطة بالمشروع ويجوز للصندوق تمويل تكلفة تلك المراجعة عن طريق السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة .

#### البند ٤. التقارير والمعلومات المالية الأخرى :

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الحكم السابق من هذه المادة :

(أ) يزود المقترض / المتلقى والأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة

بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن

أية مسألة مالية تتعلق بالتمويل أو المشروع ، أو بأى طرف في المشروع .

(ب) يبلغ المقترض / المتلقى والضامن الصندوق على وجه السرعة بأى طرف يعوق .

أو يهدد بأى عقوق . مواصلة سداد مدفوعات خدمة القرض .

(ج) تزود الدولة العضو المعنية بالمشروع الصندوق بجميع المعلومات التي يطلبها

الصندوق في التصور المعقول بشأن الظروف المالية والاقتصادية السائدة في

أراضيها . بما في ذلك ميزان مدفوعاتها وديتها الخارجي .

(المادة العاشرة )

#### التعاون

#### البند ١٠.1. التعاون بصفة عامة :

يتعاون الصندوق والمؤسسة المتعاونة وكل طرف في المشروع تعاوناً كاماً على ضمان

تحقيق أهداف المشروع .

#### البند ١٠.٢. تبادل الآراء :

يتبادل الصندوق ، والمقترض / المتلقى ، والوكالة الرئيسية للمشروع ، بين حين وآخر

بناءً على طلب أى منها . الآراء بشأن المشروع أو التمويل . أو أى طرف في المشروع .

#### البند ١٠.٣. الزيارات وعمليات التفتيش والاستفسارات :

يمكن المقترض / المتلقى ، والأطراف في المشروع وكلاء وممثلين الصندوق من حين لآخر

من أجل :

(أ) زيارة المشروع والتفتيش عليه . بما في ذلك أى وكل الواقع ، والأشغال ،

والمعدات ، والسلع الأخرى المستعملة في أغراض تتصل بالمشروع .

(ب) فحص أصول أي بيانات ، وحسابات . وسجلات . ووثائق تتصل بالتمويل ، أو المشروع ، أو أي طرف في المشروع وأخذ نسخ منها .

(ج) زيارة جميع موظفي المشروع وأي موظف تابع لأى طرف في المشروع . والاتصال بهم ، وتوجيه الاستفسارات إليهم .

#### **البند ٤.١٠. مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق :**

يسمح المقترض / الملتقي والأطراف في المشروع لراجعى الحسابات الذين يعينهم الصندوق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالمشروع . ويتعارض المقترض / الملتقي والأطراف في المشروع تعاوناً كاملاً في مراجعة الحسابات هذه . وينجح مراجعى الحسابات الحقوق والامتيازات الكاملة التي تمنح لوكلاه الصندوق أو ممثله بموجب البند 3.10 ويتحمل الصندوق تكلفة مراجعة الحسابات هذه باستثناء مراجعة الحسابات التي يتم إجراؤها وفقاً للبند 3.9 (ب) .

#### **البند ٥.١٠. تقييم المشروع :**

(أ) يسهل المقترض / الملتقي وكل طرف في المشروع جميع عمليات تقييم واستعراض المشروع التي قد يجريها الصندوق خلال فترة تنفيذ المشروع وخلال عشر (10) سنوات بعد ذلك .

(ب) يشمل تعبير "يسهل" بصفته المستخدمة في هذا البند . بالإضافة إلى الامتنان الكامل للمواد الشامنة والتاسعة وهذه المادة العاشرة فيما يتعلق بعمليات التقييم والاستعراض هذه . توفير المساعدة اللوجستية في الوقت المناسب عن طريق إتاحة موظفي المشروع والمعدات . والمبادرة على وجه السرعة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى يطلبها الصندوق فيما يتصل بعمليات التقييم والاستعراض هذه . ولكنه لا يشمل تحمل مصروفات فعلية .

#### **البند ٦.١٠. استعراض الحافظة القطرية :**

تسمح الدولة العضو المعنية بالمشروع لوكلاً، وممثلي الصندوق ، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية بالمشروع بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء مع هؤلاء الأشخاص وفحص البيانات ، والسجلات ، والوثائق التي يطلبها الصندوق استناداً إلى أسباب معقولة من أجل إجراء استعراض عام لمجموع المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق . بصورة كلية أو جزئية ، في أراضيها ، وكذلك لكل تمويل مقدم من الصندوق إلى الدولة العضو المعنية بالمشروع . وتتضمن الدولة العضو المعنية بالمشروع أن تقوم جميع الأطراف المعنية بالتعاون في هذا الاستعراض تعاوناً كاملاً .

#### **( المادة الحادية عشرة )**

#### **الضرائب**

##### **البند ٦.١١. الضرائب :**

(أ) يعفى التمويل وجميع مدفوعات خدمة القرض من جميع الضرائب ، وتسدد جميع مدفوعات خدمة القرض معفاة وخالصة من الضرائب .

(ب) تعفى الاتفاقية من أي ضرائب على التوقيع أو التسلیم أو التسجيل .

(ج) تستخدم حصيلة التمويل لسداد الضرائب وفقاً لسياسة الصندوق التي تقتضي الاقتصاد والكفاءة في استخدام التمويل . ولذلك ، إذا قرر الصندوق في أي وقت من الأوقات أن مبلغ أي من تلك الضرائب مغرض ، أو قيسي ، أو غير معقول على أي نحو آخر . يجوز للصندوق بمحض إخطار إلى المقرض / المتلقى ، أن يقلل من النسبة المئوية المحددة في اتفاقية التمويل للنفقات المستوفية للشروط والتي تقول من التمويل .

## (المادة الثانية عشرة)

**الإجراءات الفصحى للصندوق****البند ١.١٢. الضرائب : التعليق من جانب الصندوق :**

(أ) متى حدثت أي واقعة من الوقائع التالية واستمر حدوثها . جاز للصندوق

أن يعلق ، بصورة كلية أو جزئية حق المقترض / الملتقي في أن يطلب السحب من

حساب القرض و/أو حساب المتحدة :

١ - عدم سداد المقترض لأى مدفوعات خدمة القرض عند استحقاقها .

بصرف النظر عما إذا كان الضامن أو أي طرف ثالث آخر قد سدد مدفوعات خدمة القرض هذه :

٢ - عدم سداد المقترض / الملتقي لأى مدفوعات مستحقة بموجب أية اتفاقية تمويل أخرى أو اتفاقية ضمان أخرى أو التزام مالي آخر من أي نوع يتتحمله المقترض / الملتقي إذا ، الصندوق بصرف النظر عما إذا كان أي طرف ثالث قد سدد هذه المدفوعات :

٣ - عدم سداد الضامن لأى مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها :

٤ - عدم سداد الضامن لأى مدفوعات مستحقة بموجب أي اتفاقية تمويل أو أي اتفاقية ضمان أخرى معقودة بين الضامن والصندوق ، أو أي التزام مالي آخر من أي نوع يتتحمله الضامن إذا ، الصندوق :

٥ - استقرار رأى الصندوق على أن المشروع لم يحقق أهدافه المحددة في الاتفاقية . أو أن من غير المرجح أن يتحققها في وقت مناسب :

٦ - استقرار رأى الصندوق على نشوء وضع قد يجعل من غير المحتمل أن ينفذ المشروع تنفيذًا ناجحًا أو يتسمك أي طرف في المشروع من الوفاء بأى التزام من التزاماته بموجب أي اتفاقية :

- 7 - تعليق عضوية الدولة العضو المعنية بالمشروع في الصندوق أو انتهاء صفتها كدولة عضو أو إرسال الدولة العضو المعنية بالمشروع إخطاراً بنيتها الانسحاب من الصندوق :
- 8 - اتضاح أن أي وصف ذكره المفترض / المتلقى . أو الضامن ، أو أي طرف في المشروع في أي اتفاقية أو أي بيان قدم فيما يتصل بهذه الوثيقة واستند إليه الصندوق في تقديم التمويل ، وصف أو بيان غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية :
- 9 - استقرار رأى الصندوق ، إذا لم يكن المفترض / المتلقى دولة عضو على حدوث أي تغيير جوهري معاكس في وضع المفترض / المتلقى :
- 10 - عجز أي من المفترض / المتلقى أو الضامن عن سداد ديونه عند استحقاقها بوجه عام :
- 11 - اتخاذ أي سلطة مختصة إجراء لتصفية الوكالة الرئيسية للمشروع أو تعليق عملياتها :
- 12 - اتخاذ أية سلطة مختصة إجراء لتصفية أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أو تعليق عملياته ، واستقرار رأى الصندوق على أن هذه التصفية أو التعليق سيكون له على الأرجح تأثير جوهري معاكس على المشروع :
- 13 - عدم توفير المفترض / المتلقى لأى أموال . أو مراافق ، أو خدمات ، أو موارد أخرى ، للأطراف في المشروع ، وفقاً للبند 2.7 أو البند 3.7 :
- 14 - عدم تسليم الصندوق أي تقرير لمراجعة الحسابات أو أية وثيقة أخرى مشار إليها في المادة الثامنة (التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع) أو المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) في غضون الوقت المحدد لها في الاتفاقيات ، أو عدم أداء أي طرف في المشروع للتزاماته بموجب المادة الثامنة أو المادة التاسعة :
- 15 - عدم أداء الوكالة الرئيسية للمشروع أو أي طرف آخر في المشروع للتزاماته بموجب اتفاقية المشروع :

- 16 - عدم أداء المقترض / الملتقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع لالتزاماته بموجب أي اتفاقية فرعية :
- 17 - عدم أداء أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أيًّا من التزاماته بموجب أية اتفاقية فرعية واستقرار رأي الصندوق على أن عدم الأداء هذا كان له ، أو يرجع أن يكون له تأثير جوهري معاكس على المشروع :
- 18 - التنازل عن أية اتفاقية فرعية أو أي حكم منها ، أو الإعفاء منها ، أو تعليقها أو إلغاؤها ، أو تعديلها أو تغييرها على أي نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق . واستقرار رأي الصندوق على أن هذا الإلغاء ، أو التعليق ، أو التعديل ، أو التغيير ، كان له ، أو يرجع أن يكون له . تأثير جوهري معاكس على المشروع :
- 19 - تعليق الصندوق ، بصورة كلية أو جزئية ، حق المقترض / الملتقي ، أو الضامن ، في أن يطلب أو يستقطع مسوحيات بموجب أية اتفاقية أخرى معقدة مع الصندوق :
- 20 - عدم أداء المقترض / الملتقي أو أي طرف في المشروع لأى التزام آخر بموجب اتفاقية التمويل أو أي اتفاقية أخرى :
- 21 - استقرار رأي الصندوق على أنه قد تم استخدام أي مبلغ من التمويل لتمويل نفقات غير النفقات المستوفية للشروط :
- 22 - استقرار رأى الصندوق بعد التشاور مع الحكومة ، على أن الفوائد المالية للمشروع لا تصل بصورة كافية إلى السكان المستهدفين ، أو أنها تفيد أشخاصاً خارج السكان المستهدفين على نحو يضر بالسكان المستهدفين :
- 23 - تقصير المقترض / الملتقي في أداء أي تعهد خاص منصوص عليه في الاتفاقية ذات الصلة ، وبقى مثل هذا التقصير مستمراً دون معالجة لفترة ثلاثين (30) يوماً ، واستقرار رأى الصندوق على أن مثل هذا التقصير قد كان له ، أو من المرجح أن يكون له ، أثر مادي معاكس على المشروع :

24 - قيام الصندوق بإبلاغ المقترض / المتلقى بعلمه بادعاءات قابلة للتصديق عن وقوع ممارسات قسرية ، أو تواؤية ، أو فاسدة ، أو تدليسية ، فيما يتصل بالمشروع ، وعدم قيام المقترض / المتلقى باتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة هذه المسائل على النحو الذي يرضيه الصندوق :

25 - لم يتم التوريد أو أنه لا يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق :

26 - حدوث أية واقعة محددة في الاتفاقية ذات الصلة ، أو عدم حدوثها ، حسب الحالة ، كسبب إضافي للتعليق :

ويصبح هذا التعليق نافذاً لدى إرسال الصندوق إنذاراً إلى المقترض / المتلقى والضامن ، ويستمر هذا التعليق إلى أن يخطر الصندوق المقترض / المتلقى بأن حق المقترض / المتلقى في طلب السحب قد أعيد إليه بصورة كلية أو جزئية .

(ب) إذا لم يقدم إلى الصندوق تقرير مراجعة الحسابات الذي يقتضيه البند 3.9 في غضون ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر تقديمها فيه . يعلق حق المقترض / المتلقى في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة .

#### **البند 2.12. الإلغاء من جانب الصندوق :**

(أ) إذا حدثت أية واقعة من الواقع التالي . جاز للصندوق أن يلغى كلياً أو جزئياً ، المبالغ المتبقية في حساب القرض و/أو حساب المنحة :

1 - تعليق حق المقترض / المتلقى في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بموجب البند 1.12 ، فيما يتعلق بأى مبلغ من التمويل ، لفترة متصلة لا تقل عن ثلاثة (٣٠) يوماً .

2 - استقرار رأى الصندوق في أى وقت ، بعد التشاور مع المقترض / المتلقى ، على أن أى مبلغ من التمويل لن يكون مطلوباً لتمويل المشروع .

٣ - استقرار رأى الصندوق في أي وقت ، بعد التشاور مع المقترض / المتلقي ، على أن ممثل المقترض / المتلقي أو أي طرف في المشروع ، يمارسون أساليب قسرية ، أو تواطؤية ، أو فاسدة أو تدليسية فيما يخص أي إنفاق صرف أثناه ، توريد أو تنفيذ أي عقد ممول من التمويل ، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لتصحيح الوضع .

٤ - استقرار رأى الصندوق على أن أي مبلغ من حصيلة التمويل قد استخدم لتمويل إنفاق من غير النفقات المستوفية للشروط ، وعدم قيام المقترض/المتلقي برد ذلك المبلغ فوراً إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات من الصندوق .

٥ - تسلم الصندوق أي إخطار من الضامن ينهي فيه التزاماته بموجب اتفاقية الضمان .

٦ - التوصية من استعراض متتصف المدة بانها ، المشروع .

٧ - حدوث أية واقعة محددة في اتفاقية التمويل ذات الصفة ، أو عدم حدوثها ، حسب الحاله ، كسب إضافي للإلغاء .

ويكون هذا الإلغاء نافذاً لدى إرسال الإخطار إلى المقترض/المتلقي .

(ب) تلغى أي مبالغ متبقية في حساب القرض و/أو حساب المتunga في تاريخ إغفال التمويل باستثناء ، أي أرصدة غير مسحوبة وتسلم طلبات سحبها بحلول تاريخ إغفال التمويل ، وتلغى أي مبالغ خاصة للتزامات خاصة معلقة بمجرد الوفاء الكامل بتلك الالتزامات الخاصة .

### **البند 3.12 . الإلغاء من جانب المقترض/المتلقي :**

بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن ، يجوز للمقترض/المتلقي أن يلغى ، بإخطار يرسله إلى الصندوق ، أي مبلغ لم يسحب من التمويل ، باستثناء المبالغ الخاصة للالتزام الخاص ، ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد إشعار من الصندوق بتسليم إخطار الإلغاء .

#### البند 4.12. تطبيق الإلغاء أو التعليق :

(أ) لا يطبق أى إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاصة لأى التزام خاص تعهد بها الصندوق ما لم ينص هذا الالتزام الخاص صراحة على خلاف ذلك .

(ب) استثناء ما نص عليه صراحة في هذه المادة ، تظل جميع أحكام اتفاقية التمويل سارية ونافذة المفعول بالكامل ، بصرف النظر عن أى إلغاء أو تعليق .

#### البند 5.12. تعجيل أجل الاستحقاق :

إذا حدثت في أى وقت أى واقعة من الواقعات التالية ، جاز للصندوق في أى وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن يعلن أن أصل القرض المستحق آنذاك ، بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة ورسوم أخرى قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً :

(أ) حدوث أية واقعة من الواقعات المحددة في الفقرات من (5) إلى آخر (12) من البند 1.12 :

(ب) إعلان الصندوق أن أصل أى قرض آخر للمقترض / المتلقى أو الضامن كان مستحقاً آنذاك قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً .

(ج) حدوث أية واقعة من الواقعات المحددة في الفقرات من (1) إلى آخر (4) من البند 1.12 واستمرار حدوثها لمدة ثلاثين (30) يوماً .

(د) حدوث أية واقعة من الواقعات المحددة في الفقرات من (13) إلى آخر (26) من البند 1.12 واستمرار حدوثها لمدة ستين (60) يوماً بعد إرسال الصندوق للاحظار المتعلق بها إلى المقرض / المتلقى والضامن .

(هـ) حدوث أية واقعة أخرى محددة في اتفاقية التمويل لأغراض هذا البند ، واستمرارها للفترة المحددة - إن وجدت - في اتفاقية التمويل .

ويكون هذا الإعلان سارياً لدى إرسال الإخطار إلى المقرض / المتلقى والضامن ، وعندئذ يصبح هذا الأصل والفوائد والرسوم الأخرى واجبة الأداء والدفع فوراً .

**البند 12.6. الإجراءات التصحيحية الأخرى:**

الإجراءات التصحيحية للصندوق المتصوص عليها في هذه المادة لا تحد ، ولا تنتقص على أي نحو آخر أي من الحقوق أو الإجراءات التصحيحية المتاحة للصندوق على أي نحو آخر .

**(المادة الثالثة عشرة)****بعد النفاذ والانهاء****البند 1.13. بعد النفاذ:**

يبدأ نفاذ أي اتفاقية أو أي تعديل عليها في تاريخ توقيع الصندوق المقترض / المتعلق عليها ما لم تنص الاتفاقية على أنها تخضع للتصديق ، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ الاتفاقية في تاريخ تلقي الصندوق لصك التصديق .

**البند 2.13. الانهاء قبل السحب:**

يجوز للصندوق أن ينهى الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الأطراف فيها إذا :

(أ) حدثت أية واقعة مسوغة للتعليق من الواقع المحدد في البند 1.12 قبل تاريخ أول سحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة ؛ أو .

(ب) اتخاذ المقترض / المتعلق أو الضامن ، أو أي طرف في المشروع ، أي إجراء لا يتفق مع هدف وغرض أية اتفاقية قبل تاريخ السحب الأول من حساب القرض و/أو حساب المنحة .

**البند 3.13. الانهاء عند اكتمال السداد:**

تنتهي أي اتفاقية وجميع التزامات الأطراف بمحاجتها عندما يكون مجمل أصل القرض المسحوب من حساب القرض ، هو كل الفائدة والرسوم الأخرى المستحقة على القرض قد دفعت جملياً بالكامل ، أو عند موافقة الأطراف .

#### (المادة الرابعة عشرة)

#### وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة

##### البند ٤.١.٤. وجوب النفاذ :

تكون الاتفاقيّة وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها صحيحة وواجبة النفاذ ، بصرف النظر عن أي قانون يتعارض مع ذلك في أراضي الدولة العضو المعنية بالمشروع .

##### البند ٤.٢. عدم ممارسة الحقوق :

أى تأخير في ممارسة ، أو أى إغفال لمارسة ، أى حق أو سلطة أو إجراء تصحيحي يخص أى طرف بموجب الاتفاقيّة لا ينقص من هذا الحق أو السلطة أو الإجراء التصحيحي ، ولا يصح تفسيره على أنه تنازل عنه ، ولا يترتب على اتخاذ أى طرف ، أو على إغفاله اتخاذ إجراء بشأن أى تقصير بموجب اتفاقية انتقاص من حق هذا الطرف أو سلطته أو إجرائه التصحيحي فيما يخص أى تقصير لاحق .

##### البند ٤.٣. الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية :

تعتبر حقوق أى طرف وإجراءاته التصحيحية بموجب اتفاقية حقوقاً وإجراءات إضافية (إلا إذا تم النص على غير ذلك) ولا تستبعد أى حقوق أو إجراءات تصحيحية يتمتع بها هذا الطرف على أى وجه آخر .

##### البند ٤.٤. التحكيم :

تسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذه الاتفاقيّة ، أو عن وجودها أو تفسيرها أو انتهائهما أو تصفيتها أو إبطالها أو متصلة بذلك ، بالرجوع إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة (٢٠١٢) .

(أ) أما عدد المحكمين فهو محكم واحد .

(ب) وأما مكان التحكيم فهو روما ، إيطاليا .

(ج) ولغة الاتفاقيّة هي اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم .

##### البند ٤.٥. القانون التطبيقى :

يحكم القانون الدولي العام أي اتفاق يخضع لهذه الشروط العامة ، وبفسر ذلك الاتفاق وفقاً لقواعد القانون الدولي العام .

### (المادة الخامسة عشرة)

#### **أحكام معموّعة**

##### **البند ١.١٥. الإشعارات :**

تكون جمجم الإخطارات والطلبات والإشعارات الأخرى الموجهة أو الصادرة بموجب اتفاقية مستندات مكتوبة وباستثناء ما نص عليه صراحة على أي نحو آخر ، في الاتفاقية ، يعتبر هذا الإخطار أو الطلب أو أي إشعار آخر موجهاً أو صادراً بالصورة الواجبة عندما يرسل باليد أو البريد أو البرق أو الكابل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه أو الصادر إليه على عنوان هذا الطرف المحدد في الاتفاقية المعينة ، أو على أي عنوان آخر قد يحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الأطراف الأخرى في تلك الوثيقة .

##### **البند ٢.١٥. لغة التقارير :**

يقدم المقرض / الملتقي والأطراف في المشروع جمجم التقارير والمعلومات إلى الصندوق باللغة المحددة في الاتفاقية ، أو بأية لغة أخرى يوافق عليها الأطراف .

##### **البند ٣.١٥. سلطة اتخاذ الإجراءات :**

يجوز للممثل أو الوكيل المحدد بهذه الصفة في أية اتفاقية ، أو لأى شخص آخر يصدر له هذا الممثل أو الوكيل كتابة الترخيص الواجب ، أن يتخد أي إجراء أو يوقع على أية وثيقة فيما يخص تلك الاتفاقية بالنيابة عن ذلك الطرف .

##### **البند ٤.١٥. دليل السلطة :**

يجب على المقرض / الملتقي والضامن وأى طرف في المشروع ، أن يزود الصندوق ، بناءً على طلبه بدليل كافٍ على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في البند ٣.١٥ ، وبنموذج التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص .

##### **البند ٥.١٥. تعديل الاتفاقية :**

يجوز للأطراف الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط الاتفاقية أو أوضاع وشروط تطبيق الاتفاقية وببدأ نفاذ أي تعديل على الاتفاقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند ١.١٣ من الشروط العامة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

#### البند 6.15. تغيير الكيان أو الممثل :

إذا أراد طرف من الأطراف أن يعين أي خلف لأى كيان من الكيانات المحددة في الاتفاقية ، أو أن يعيد إسناد مستولياته ، أو أن يغير اسمه أو عنوانه ، وجب على ذلك الطرف أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك ، ولدى قبول الأطراف الأخرى يتحمل هذا الكيان الجديد المسئولية الكاملة عن تنفيذ المهام المسندة لسلفه بموجب الاتفاقية .

#### البند 7.15. التوقيع على الاتفاقية :

يشكل توقيع طرف على اتفاقية تعبيراً عن موافقة ذلك الطرف على الالتزام بها ، رهناً فقط بأى تصديق أو ترخيص تستلزمها قاعدة من قواعد القانون الداخلى ذات أهمية أساسية ويتم إطلاع الطرف الآخر عليه كتابة قبل ذلك التوقيع .

أبريل / نيسان 2014

IFAD

الاستثمار في السكان الريفيين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44

00142 Rione, Italy

+39 06 54591 رقم الهاتف

+39 06 5043463 رقم الفاكس

ifad@fadiarg البريد الإلكتروني

[www.ifad.org](http://www.ifad.org)

[www.furalopvenyoortal.org](http://www.furalopvenyoortal.org)